

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2526 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس Bهما

حد أو البينة ) A النبي فقال سحماء بن بشريك A النبي عند امرأته قذف أمية بن هلال أن Y  
في طهرك ) . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل  
يقول ( البينة وإلا حد في طهرك ) . فذكر حديث اللعان .

[ 4470 ، 5001 ] .

[ ش ( قذف ) رماها بالزنى واتهما بها . ( البينة ) أقم البينة وهي أربعة شهود عدول  
من الرجال . ( حد في طهرك ) جزاؤك حد القاذف وهو ثمانون جلدة على طهرك وأعضائك إن لم  
تحضر البينة . ( يلتمس ) يطلب . ( فذكر حديث اللعان ) أي فذكر حديث ابن عباس Bهما حديث  
اللعان وهو الذي ذكره البخاري في تفسير سورة النور رقم 4470 ]